

2 - هل المرأة الحامل يجوز عليها الطلاق أي تطلق وهي حامل؟

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هل المرأة الحامل يجوز عليها الطلاق؟ اي تطلق وهي حامل. افيدونا جزاكم الله خيرا. آآ نعم. هذه مسألة تقع لبعض بعض العوام يظن ان الحامل لا يقع عليها طلاق ولا ادري من اين جاءه هذا الظن وهو لا اصل له في كلام العلماء ليس له اصل. نعم. بل الذي عليه اهل العلم قاطبة ان الحامل يقع عليها الطلاق. هذا الاجماع من - 00:00:00

العلم ليس فيه خلاف الحامل طلاقها اما سني واما لا سنة ولا بدعة فالحاصل انه انه يقع عليها الطلاق وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ابن عمر لما طلق امرأته في حيظها وامر ان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر قال ثم لو طلقها طاهرا او حاملا - 00:00:24 تطبيق الحامل من جسر انجز تطليق الطاهر التي لم تمس فالحاصل ان طلاق الحامل امر لا بأس به بل هو سنة على الراجح يعني طلاقها سني لا بديل الحامل وانما الذي ينهى عن تطبيقها حال وجودها - 00:00:42

بالصفة التي ننبه عليها الحائض الوسع فما دامت في حال الحيض والنفاس لا يجوز للمسلم ان يطلقها لا يجوز لزوجها ان يطلقها بل يمسك حتى تطهر ثم اذا شاء طلق وان شاء امسك. نعم. يطلقها وهي حائض او او نفساء فلا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم غضب على ابن عمر لما طلق - 00:00:58

وضعته الحيض وكذلك اذا طلقها في طفل قد مسها فيه لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ثم يطلقها قبل ان يمسه من تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. نعم. وفي قوله سبحانه يا ايها النبي لو طلبتم النساء وطلقوهن العدتين. قال العلماء معناه طاهرات من غير جماع - 00:01:19

هذا يطلقها وهي طاهر لم يمسه او حبلى قد ظهر حملها هذا محل السنة نعم تطبيق المرأة في حالين احدهما ان تكون حبلى يعني حامل فطلاقها سني لا بديل. الحالة الثانية ان تكون طاهرا لم لم يفسدها الزوج. وقد طهرت من حيضها او نفاسها قبل ان يمسه. فان هذا الطلاق - 00:01:38

وسني في هذه الحالة. نعم. اما البدعي فله ثلاث حالات تطبيق الحائض هذا واحدة هذه واحدة تضيق النفساء تطليق المرأة في حال طهرها بعد المسيس بعدما واجه معها هذه هذا بدعي لا ينبغي - 00:02:01

في ان يقع ينبغي للزوجة يمسك عن الطلاق في هذه الحال حتى تحيض ثم تطهر قبل ان يمس يطلق. نعم. اذا والحكمة في ذلك والله اعلم ان الشارع يريد عدم الطلاق - 00:02:17

ويرغب في بقاء النكاح لما فيه من الخير والمصالح. نعم. فلهذا ضيق الطريق اليه. فجعل المرأة في حال حيضها او نفاسها او طفل مسها فيه محل الطلاق حتى يمسك فلعن الحال تحسن بعد ذلك ولعل الوثام يحصل بعد ذلك فلا يقع الطلاق. نعم. ولا يطلقها الا في احدى حالين. احدهما ان تكون حبلى - 00:02:31

والثانية ان تكون اه في طهر نفسها فيه. نعم. وهي في هذه الحال في الغالب لا يطلقها. يرغب فيها. في جماعها. فاذا جمعها من طلبها انت تبقى معه وغير ذلك الحب لا - 00:02:54

ليس فيها موانع من من الجماع هي صالحة للجماع في كل وقت فلهذا لا يرغب في طلاقها في الغالب. ولانه يرجو هذا النتاج هذا الحمل. يكون يرجو ان ان يشاهده وان يريه. حينئذ - 00:03:09

الامتناع عن الطلاق. نعم. هذا من رحمة الله للعباد سبحانه وتعالى. ان جعل الطلاق في هاتين الحالين حالة الطهر اه وحالة وعمر ابن ميسيس وفي حالة الحبل حالة الحمل. نعم. حتى لا يطلقها لان اذا كانت في هاتين الحالين فالغالب انه لا يقع الطلاق في هاتين الحالين. نعم - [00:03:24](#)

لان بعد الطهر يشترط الى جماعها بعد ما منع منها ايام يشترط الا بجامعها فاذا جامعها منع من طلاقها حتى مرة اخرى وتطهر في الحقيقة ان المرأة اذا الزوج هذا امر مشروع - [00:03:44](#)

فانه بذلك يقل الطلاق ويكثر الامساك والشارع نرغب في بقاء النكاح لما ترتب عليه من المصالح الكثيرة ولهذا كان الطلاق الى الله ابغض الحلال الى الله الطلاق. نعم. لانه يفرق بين رجل واهله ويسبب - [00:04:03](#)

آ شيئا من كثيرا من الاذى على الاولاد والزوج ايضا قد يتأخر ما تزوج والمرأة قد تأخرت زوجت بعد ذلك فالحاصل ان الطلاق فيه مساوي فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى اسباب بقاء النكاح - [00:04:20](#)

ليبقى الرجل محافظا على زوجته مستفيدا منها وتبقى المرأة كذلك زوجها في هذه الاحوال التي بينا انه لا يطلق فيها. نعم. حالة الحيض حالة النفاس. حالة الطهر التي التي قد جامعها هذا الطهر التي قد جمعها فيه. هذه الاحوال الثلاث لا يطلق فيها - [00:04:36](#) ولا يجوز له الطلاق فيها. نعم. وبهذا يقل الطلاق ويكثر الامساك وهذا من رحمة الله واحسانه الى عباده جل وعلا. نعم - [00:04:57](#)